



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة القادسية
كلية الادارة والاقتصاد
الدراسات الصباحية

تقييم مقومات العمل في ميادين المصرف الاسلامي

مشروع بحث مقدم
الى مجلس كلية الادارة والاقتصاد / جامعة القادسية وهو جزء من
متطلبات نيل درجة البكالوريوس:

اعداد

صفاء كاظم حربي

بأشراف

د. محمد نعمة

٢٠١٨

١٤٣٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا

عَلِمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة البقرة - آية ٣٢

الاهداء

إلى بلد الصابرين والاحسان

..... العراق رغم الجراحات

إلى ينبع الحب والحنان

..... والدي والدتي العزيزان

إلى من أقف أمامهم اجلالاً واحترام

..... أساتذتي الأفاضل

إلى من أشد دنحه رأسي

..... أخوتي وأخواتي

الشكر والتقدير

بعد حمد الله تعالى حق حمده الذي وقني لإتمام هذا العمل
المتواضع اتقدم بشكري وامتناني الكبيرين لأستاذي
القدير الأستاذ (محمد نعمة) على قبوله الاشراف على هذا البحث
رغم اشغالاته الكثيرة وعلى ما قدمه لي من توجيهات قيمة سواء
من ناحية المنهجية او من ناحية المضمون العلمي .
كما اقدم شركي وتقدير لكل من قدم لي يد المساعدة اثناء
انجاز هذا العمل

الى كل هؤلاء اقول: شـكراً

المصرف الإسلامي ليس وظيفة اقتصادية بالمعنى الضيق بل هو يسعى إلى تحقيق وتعظيم (مقومات) روحية واجتماعية ارتبطت ارتباطاً وثيقاً بالإنسان لهذا فإن تحقيق الربح بالنسبة للمصرف الإسلامي يعتبر حافزاً وليس هدفاً بحد ذاته لأن الدافع الأساسي للمصرف الإسلامي هو النهوض بالمجتمع هنا جاء المصرف الإسلامي لتجميل بين الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية والمالية والمصرفية وذلك بنفس الوقت لعل أهم ما يميز المصارف الإسلامية بعضها عن البعض الآخر هو درجة الجهد المبذول في كل منها لتحري الحال من الربح الذي يمكنه الحصول عليه من خلال عملية الاستئثار وقياس هذا الربح بطريقة دقيقة وواضحة توزيعه بما يحقق العدالة لمستحقيه وقد بدأت الصيرفة الإسلامية في العراق مع بداية التعديدية المصرفية في العراق بعد عام ١٩٩٣ إذا تم السماح بإنشاء مصارف أهلية (خاصة) ومنها المصرف الإسلامي العراقي ومن هنا جاء البحث كمحاولة لتسلیط الضوء على الصيرفة الإسلامية في العراق وأدائها المالي خلال سنوات عمل المصرف لذلك تم تناول الموضوع ضمن مباحثين الأول نظري تطرق إلى عدد من المفاهيم المتعلقة بالصيرفة الإسلامية أما الآخر فهو ميداني إن تناول العديد من الجوانب المتعلقة بالصيرفة الإسلامية النظرية والميدانية.

المستخلص

يسعى هذا البحث إلى تحديد وسائل الدفع التي تتم بها التعاملات المالية والموارد التي توظفها المصارف في مختلف نشاطاتها فالمصارف الإسلامية بشكل عام والمصارف الإسلامية بشكل خاص مؤهلة للقيام بدور الوساطة المالية بين المدخرين والمستثمرين وتحديد معايير التمويل المصرفي وتوظيف الأموال وأوليائها وفقاً للأحكام الشرعية الإسلامية وهذه المصارف لا تتعامل بالفائدة أبداً أو إعطاء وإنما تعتمد على نظام المرابحة . وقد تم اختيار هذه المصارف الإسلامية العراقية كموضوع مهم للبحث حوله وأظهرت النتائج وجود توسيع في حجم المبيعات والودائع وكذلك في مجموع الإيرادات بسبب زيادة الوعي المصرفي لدى شرائح كبيرة في المجتمع والخسارة في المعاملات وتطبيق الأنظمة المصرفية الحديثة في عمليات التمويل والاستثمار والقروض وغيرها .

ويعتبر المصرف الإسلامي العراقي نواة الصيرفة الإسلامية في العراق ومن أوائل الصيرفة الإسلامية في العراق ، حيث يتم الحصول على الكثير من الأموال التي يتحاشى أصحابها استثمارها عن طريق الفوائد الربوية وقد بدأ المصرف نشاطه في ظل ظروف اقتصادية غير مستقرة .

لقد كانت بداية العمل المصرفي الإسلامي في العراق عندما أصدر مجلس قيادة الثورة ؟ قرار رقم (٢٠٥) لعام (١٩٩٢) يتأسس شركة المصرف العراقي الإسلامي للاستثمار والتنمية .

منهجية البحث

١- أهمية البحث :

يعد المصرف الإسلامي العراقي الذي تأسس عام (١٩٩٣) نواة الصيرفة الإسلامية في العراق ومن أوائل المصارف الأهلية في العراق أيضا . ومن هنا تكمن أهمية البحث من أهمية الصيرفة الإسلامية في العراق وآفاقها إذن أن هذه التجربة الفنية تستقطب الكثير من الأموال والمجهزة التي يتحاشى أصحابها استثمارها عن طريق الفوائد الربوية وبهذا كانت الأهمية بوجوب محاولة دراسة الجوانب ذات الأهمية في نشاط المصارف الاستخدامات).

٢- مشكلة البحث :

يقوم المصرف الإسلامي العراقي بمختلف العمليات المصرفية التي تغطي احتياجات زبائنه في مختلف الأنشطة المصرفية وفق الشريعة الإسلامية وخاصة الاستثمارية وقد بدأ المصرف نشاطه في ظل ظروف اقتصادية غير مستقرة وهذا ما كل خطا على نشاط المصرف على ربحية المصرف بل أكثر من هذا أن المصرف قد تعرض للعديد من الخسائر وقد تعرض للخسائر نتيجة انخفاض قيمته الاستثمارية وبقاء التزاماته على ما هي عليه . وتعد هذه الحالة مشكلة بحثية تستوجب الدراسة .

٣- هدف البحث :

يهدف البحث وفي إطاره النظري وفي إطاره العملي لتوضيح العديد من النقاط تتعلق بالآتي :

- أ- مفهوم الصيرفة الإسلامية وأشكال الاستخدامات فيها وخلفيات تأسيس المصرف العراقي الإسلامي
- ب- قياس الأهمية النسبية لاستخدامات الأموال في المصرف العراقي الإسلامي وخاصة فيما يتعلق منها بالاستثمار .

٤- فرضية البحث :

لا تشكل توظيفات الأموال في الجانب الاستثماري أهمية بنسنة كبيرة في نشاط المصرف العراقي الإسلامي .

الجانب النظري

أولاً: نشوء المصارف الإسلامية

نشأت المصارف الإسلامية في الدول العربية في الوقت الذي أنت فيه قوية وفنية بفضل كتاب الله عز وجل وسنة نبينا الكريم الأمين محمد (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) .

وهذه المؤسسات تتولى رعاية شؤون المسلمين وتعنى باحتياجاتهم أفراداً وجماعات ويأتي بيت المال في مقدمتها .

لقد أدى تكالب الأعداء على الدولة الإسلامية إلى إضعافها مما دفع المحجاجين إلى أهل اليسار لسد احتياجاتهم أما في العصر الحديث بعد تغير ظروف الحياة في كافة المجالات ظهرت النقود الورقية ومن ثم المؤسسات المالية التي انفرد بها اليهود ومن ثم النصارى في أوروبا خاصة وبسبب ظهوره هذه المؤسسات التي أدخلت إلى المجتمعات الإسلامية عنوة بذل أبناء الأمة الإسلامية جهودهم من أجل إيجاد البديل عن تلك المؤسسات الربوية [الهيبي - ١٩٩٠ - ص ١٧٤] .

إن الصحوة الإسلامية التي عاشها وتعيشها الشعوب الإسلامية كانت سبباً رئيسياً في البحث عن بديل إسلامي للمصارف الربوية التي انتشرت في البلاد الإسلامية ووجدت من يشجع على قيامها والتعامل معها بالاستفادة من الخدمات التي تخلو من الشبهات . (محمد سمحان - ١٩٩٨ - ص ٣) .

لقد كانت أفكار معظم العلماء والمفكرين المسلمين تقصر على تحريم عمليات تلك المصارف وتوجيهه الانتقادات لها بدون وضع بديل ولكن بعد ذلك ازداد اهتمام هؤلاء بها .

ذلك إن أعمال هذه المصارف لا تخلو من الفائدة والمنفعة وتحقق الكثير من مصالح العباد ، فنصبت جهودهم بعد ذلك في التعرف على مواطن الحرام فيها والبحث عن البديل المناسب فيها دون مخالفة الخالق (عز وجل) طرحت فكرة البديل الإسلامي فكانت عن بديل مصري إسلامي في المؤتمر السنوي الثاني ١٩٦٥ والثالث ١٩٦٦ بالمجتمع البحوث الإسلامية حيث كان من توصياته مواصلة دراسة البديل المصرفي الإسلامي وطريقه .

بالاستعانة بالاقتصاديين ودعا المؤتمر السنوي السادس إلى إنشاء مصرف إسلامي يتفق مع أحكام الشريعة الغراء (محمد سمحان - ١٩٩٨ - ص ٣) .

كانت أول محاولة أو تجربة لتنفيذ هذه الفكرة في منطقة ريفية في باكستان في نهاية الخمسينات أما تجربة الثانية فكانت في المصري في عام ١٩٦٣ في (ميت عمر) وبالرغم من عدم نجاح هاتين التجاربتين إلا أن في السبعينات كانت انطلاقه في عام ١٩٧١ لتأسيس مصرف يقوم على استبعاد الفائدة فأنشأ ، مصرف (ناصر الاجتماعي) في مصر.

ثم بعده البنك الإسلامي للتنمية عام ١٩٧٣ وبنك دبي الإسلامي عام ١٩٧٣ وبنك دبي الإسلامي عام ١٩٧٥ وهكذا توالى المصارف الإسلامية حتى أصبح هناك ما يزيد عن (٩٠) مصرفًا إسلاميًّا في نهاية عام ١٩٩٢ تعمل جميعها وفق الأسس والمبادئ الإسلامية. الهيني - ١٩٩٠ - ص (٣).

وعندما حرمت الشريعة الحصول على الفائدة (الربا) فقد سمحت بالحصول على الربح ذلك لأن المال الذي لا يرغب أو لا يستطيع مالكه أن يستثمر بنفسه يمكن أن يعطي بطريق المشاركة بعد المضاربة لمن يعمل فيه على حصته من الربح المتحقق من العمل بهذا المال فقد وجدت البنوك الربوية لجذب المدخرات ومنح القروض . (ضياء مجید - ١٩٩٠ ص ٤٢).

وعليه فلن الهدف من المصارف الإسلامية هو تعبيراً عن الإسلام والنهج الإسلامي الذي يربط الحياة الاقتصادية بالحياة الخلقية والاجتماعية بالحياة الدينية ويستدل أيضًا بذلك عن قيام الإسلام في تشريعاته المالية بالمزاج بين الاقتصاد والأخلاق وكذلك نظرة الإسلام إلى الفائدة فهو يحرفها ولو قليلاً (محمد عبد العزيز - ١٩٩٧ - ص ٤٢).

وربما تجر الإشارة إليه أنه ليس من الجائز إطلاق تصنيف المصرف الإسلامي باعتباره من المصارف التجارية حيث أن الطبيعة الربوية التي تحيط بغالبية أشكال الائتمان القصيرة الأجل تقطع بعدم إمكانية اعتماد المصرف الإسلامي على التعامل في نطاقه ، وبالتالي فلن المصرف الإسلامي يمكن تصنيفه باعتباره من مصارف الأدخار أو مصارف الاستثمار والنظرية الأكثر واقعية للمصرف الإسلامي تصنيفه وفق مكانه متداخلة بين النوعية .

حيث يصعب إزاء طبيعة المصرف الإسلامي أن يتبعن للمحل حداً فاصلاً بين كل طبيعة الأدخارية أو الاستثمارية . (محمد عبد العزيز - ١٩٩٧ - ص ٤٣).

وفي الوقت الحاضر أصبحت فكرة البنوك الإسلامية تجذب حتى الغربيين غير المسلمين وقد جاء في مقال عن العمليات المصرفية الإسلامية نشر مؤخرًا في مجلة الدراسات المالية والمصرفية إن جامعة (هارفارد) تضطلع بمشروع بحث لدراسة ماضي وحاضر ومستقبل العمليات المصرفية الإسلامية وصياغة الاستثمار الإسلامي حيث يغيرهم حجم الأسواق الإسلامية والأسباب وراء نموه رغم ما يعترضه من عقبات وقد جاء في المقال أيضًا أن **(City Banck)** الأمريكي يزعم إلى تأسيس مصرف إسلامي متكملاً في البحرين .

وكل ذلك لأن المصارف الأمامية أصبحت أحد أعمدة الاقتصاد الوطني في البلاد التي أنشأت فيها ولقد أكد نجاح المصارف الإسلامية وسرعة انتشارها قابلية الفكر الإسلامي للتطبيق وأن الشرع موجود أينما توجد مصلحة العباد في الدنيا والآخرة (محمد سمان - ١٩٩٨ - ص ٣).

واخيراً يمكننا القول ان التطبيق العلمي الى التحرر من نظام ربوبي عليه النظام الاقتصادي الرأسمالي .

ثانياً: تعريف المصرف الإسلامي

هو مؤسسة مالية ومصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع متكملاً وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي أو منظمة إسلامية تعمل في مجال الأعمال بهدف بناء الفرد المسلم والمجتمع المسلم واتاحة الفرصة المتوازية له (مجيد ، ١٩٩٠ : ص ٥٤) .

ثالثاً: خصائص المصارف الإسلامية

١- استبعاد التعامل بالفائدة : النهج الاقتصادي في الإسلام بهذا الصدد موقف محمد وحاسم لا لبس فيه وهو (إسقاط الفائدة الربوية من كل عملياته أخذًا وعطاء). وتعد الخاصية المعلم الرئيسي والأول للمصرف الإسلامي وبدونها يصبح هذا المصرف ربوبي آخر وذلك لأن الإسلام حرم الربا بكل أشكاله وشدد العقوبة عليها .

٢- توجيه كل جهة نحو الاستثمار الحلال : من المعلوم أن المصارف الإسلامية تنموية بالدرجة الأولى ولما كانت هذه المصارف تقوم على اتباع منهج الله (عز وجل) المتمثل بأحكام الشريعة الإسلامية . لذا فإنها وفي جميع أعماله تكون محكومة بما أحله الله (عز وجل) والتقييد بقاعدة الحلال والحرام التي يجدها الإسلام مما يتربى عليه ما يلي:

أ- توجيه الاستثمار وتركيزه في دائرة إنتاج السلع والخدمات التي تشبع الحاجات السوية للإنسان المسلم .

ب- تجري أن يقع المنتج سلعة كان أم خدمة في دائرة الحلال .

ت- تجري أن تكون كل أسباب الإنتاج (أجور - نظام عمل) منسجمة مع دائرة الحلال .

ث- تحكيم مبدأ احتياجات المجتمع ومصلحة الجماعة قبل النظر إلى عائد الذي يعود على الفرد (الهيتي - ١٩٩٠ - ص ١٩٣) .

٣- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية : ويأتي من ناحية أن المصارف الإسلامية بطبيعتها الإسلامية تزاوج بين جانبي الإنسان المادي والروحي ولا تنفصل في المجتمع الإسلامي الناجحة الاجتماعية عن الناحية الاقتصادية فالإسلام وحده متكاملة لا تنفصل في جوانب الحياة المختلفة وتعتبر الإسلام التنمية الاجتماعية أساساً لا تؤدي التنمية الاقتصادية ٤- إحياء نظام الزكاة : حيث تقوم هذه المصارف وانطلاقاً من رسالتها السامية في التوفيق بين الجانبين الروحي والمادي معاً لذلك أقامه هذه المصارف صندوقاً خاصاً لجمع الزكاة تتولى هي إدارته وهي بذلك تؤدي واجباً هاماً فرضه الله (عز وجل) على هذه الأمة (الهيتي - ١٩٩٠ - ص ١٩٣) .

٤- القضاء على الاحتكار الذي تفرضه بعض شركات الاستثمار : تقوم المصارف وانطلاقاً من وظيفتها الأساسية في التقييد في معاملاتها بالأحكام الشرعية بالقضاء على الاحتكار الذي تفرضه بعض الشركات المساهمة على رأس المال الجديد وبقاء أسهم الشركة محصورة في يد المساهمين فقط أما المصارف الإسلامية فإنها لا تصدر السندات نظراً لأن فقهاء الشريعة قالوا بحرمتها بل أنها وبهدف زيادة رأس المال والتتوسيع في أعمالها تفتح باب الاكتتاب على أسهمها أمام جميع الراغبين في ذلك (الهيتي - ١٩٩٠ - ص ١٩٤) .

رابعاً: أسس بالاستثمار في المصارف الإسلامية

إن أهم الركائز والأسس التي تقوم عليها نظام الاقتصاد الإسلامي هو مبدأ الاستخلاف والذي يعني (أن المال مال الله وإن البشر لا يملكون إلا حق الانتفاع به).

والاستثمار بشكله المعروف يأتي في مقدمة العمليات الاستخلافية وهذا يعني أنه يجب أن تكون له أسس ومقادمات يعتمد عليها ومن أهم الأسس التي يقوم عليها استثمار رأس المال في الإسلام هي :

١- تجنب الربا في جميع المعاملات .

٢- تحريم الاحتكار .

٣- قيام الاستثمار على عنصر من عناصر الإنتاج .

٤- قيام الاستثمار على أساس تعبي .

٥- إمهال المدين المعسر .

٦- شرعيات المشروعات الاستثمارية .

وهذه هي أهم الأسس التي يقوم عليها الاستثمار رأس المال في الإسلام (الهيتي - ١٩٩٠ - ص ٢٢٦).

أشكال الاستثمار في المصارف الإسلامية

تقوم المصارف الإسلامية بعمليات مختلفة تهدف جميعها إلى تدعيم التنمية في المجتمع ويأتي الاستثمار في مقدمة العمليات ولل والاستثمار الإسلامي طرقا وأساليب متعددة وعديدة تهدف كلها إلى تحقيق الربح الحلال ومن أبرز هذه الأساليب والأشكال (يوسف محمود - ١٩٩٠ - ص ٣٤).

(١) المضاربة

تعتبر المضاربة هي الوسيلة التي تجمع بين المال والعمل بقصد استثمار الأموال التي لا تستطيع أصحابها استثمارها ، كما أنها الوسيلة التي تقوم على الاستفادة من خبرات الذين لا يملكون المال .

(المقصود بالمضاربة) عقد بين طرفين وأكثر يقدم أحدهما المال والأخر يشارك بجهد على أن يتم الاتفاق على نصيب كل طرف من الأطراف بالربح بنسبة معلومة من الإيراد البلي - ١٩٩٨ - ص ٦٨).

وهنالك عدة أشكال وعدد صور من المضاربة ذكر منها:

أ- المضاربة الخاصة : بمعنى إن المال والعمل مقدمان من شخص واحد.

ب- المضاربة المشتركة : يتعدد فيها أصحاب المال وأصحاب العمل .

ت- المضاربة المطلقة : وهي التي لا يقيد فيها صاحب المال المضارب بنوع محدد من الاستثمار أو التجارة وإنما يكون له مطلق الحرية في اختيار النشاط الذي يراه مناسب

ثـ- المضاربة المقيدة : وهي المضاربة التي يلزم فيها صاحب رأس المال المضارب باستخدام الأموال في نشاط أو تجارة معينة من قبله (الحسيني / ٢٠٠ / ص ٢٠١).

شروط المضاربة

- أـ- يجب أن يكون رأس المال المضارب به نقداً و معلوماً . -٢-
- بـ- إن المضارب لا يضمن رأس المال المضارب به في حالة الخسارة إلا إذا أثبت صاحب المال أن تقصير المضارب هو السبب وراء هذه الخسارة أثبت صاحب المال أن تقصير المضارب يحفظ فيه حقه في حالة تقصيره عن تنفيذ الشروط التي تم الاتفاق عليها .
- تـ- يجب أن يتم تحديد نصيب كل طرف من الأرباح الحسنة من الأرباح ولا يجوز أن يكون الربح مقداراً محدوداً لأنه قد تكون الأرباح المتحققة أقل من ذلك .
- ثـ- يجوز الاتفاق على وقت المضاربة ومكانتها (الحسيني ، الدورقي ، ٢٠٠٠ ، ص ٢٠٢).

(٢) المشاركات

المشاركة هي صورة قريبة من المضاربة والفرق الأساس بينها أنه في حالة المضاربة يتم تقديم رأس المال من قبل صاحب المال وحده

أما في المشاركة فإن رأس المال يقدم بين الطرفين ويحدد عقد المشاركة الخاصة بين الأطراف المختلفة (الحسيني ، الدورقي ، ٢٠٠٠ ، ص ٢٠٢).

(وتعرف المشاركة) : بأنها عقد بين طرفين يقدم كل منهما مقداراً معروفاً من رأس المال ويكون فيه الحق بالتصريف في المال تصرفاً كاملاً باعتباره شريكاً ومالكاً له ويتم توزيع الربح حسب ما يتم الاتفاق عليه من بين طرفين . أما الخسارة فتوزع حسب نسبة المشاركة برأس المال الحناوي ، ٢٠٠٠ ، ص ٤٠٦ .

ويمكن تقسيم المشاركة إلى نوعي رئيسين :

١- المشاركة المتناقضة : نفود المشتركة بين طرفين أحدهما المصرف وأي طرف آخر سواء كان فرداً أو شركة يكون فيها الحق للشريك أن يحل محل المصرف في ملكية المشروع المشترك بينهما وذلك أما دفعه واحدة أو على دفعات . على أن لا يتم دفع نصيب الفرد أو الشركة من الأرباح المتحققة كجزء من استرداد قيمته حصته المصرف أي أن الشريك في النهاية سيتمكن من تملك المشروع بعد أن تمكن من رد التمويل إلى المصرف (الحسيني ، ٢٠٠٠ ، ص ٢٠٢).

٢- المشاركة الثابتة : قيح المشروع الممول شكلاً قانونياً ثابتاً مساهمة أو التوصية البسيطة أو التوصية بسهم أو تضامن حسب صيغة المشروع وحجمه وهنا يقوم المصرف الإسلامي بتمويل جزء من رأس المال لمشروع معين يجعله شريكاً في إدارته والإشراف عليه وشريكاً في الربح

حسب التنمية المتفق عليها وتبقى حصة كل شريك من الشركاء لحين الانتهاء من مدة المشروع أو الشركة التي حددت في الاتفاق (محمد عمر وأخرون ، سنة ١٩٩٠ ، ص ٤٤).

بعض أنواع الشركات في الفقه الإسلامي

- ١- شركة الأموال : إشراك شخصين أو أكثر في ملك معين ذات قيمة مالية .
- ٢- شركات العقود : عقد بين طرفين وأكثر على الاشتراك في رأس المال والأرباح

الناتجة وتقسم شركات العقود إلى :

- أ- شركات العنوان: وهي أحد أنواع الشركات العقود التي تم الاتفاق فيها بين الأطراف المترابطة على عدم تصرف أي شريك إلا بأذن شريك إلا بأذن صاحبه .
- ب- شركة المفاوضة : وهي الشركة التي يتساوى فيها الشركاء في كل شيء وتعتبر شركة العنوان من أنساب الصيغ بالاستثمارية في المصارف الإسلامية مثل المشاركة الدائمة والمشاركة المنتهية بالتمليك (حسين محمد ، ١٩٩٨ ، ص ٤٤).

(٣) المراقبة

هي البيع بالثمن الذي اشتريت به سلعة مع ربح معلوم واتفق الفقهاء في المذاهب المختلفة على أمرتين بالنسبة للمراقبة : الأول : بيان الثمن وما يدخل فيه وتلحق فيه . الثاني : زيادة ربح معلوم على الثمن .

شروط المراقبة

- ١- أن يكون ثمن السلعة معلوما .
- ٢- أن يكون الربح معلوما للبائع والمشتري.
- ٣- أن يكون المبيع عرضا فلا يصح بيع النقود مراقبة .
- ٤- أن يكون العقد الأول صحيحا فلو كان فاسدا لم تجري المراقبة لأنها بيع بالثمن الأول مع زيادة الربح الحنawi - ص ٤٠٧).

تصنف البيوع إلى أنواع متعددة هي :

- ١- بيع المقايسة / وهو مبادلة عين بعين بدون نقد وق كان هذا البيع شائعا قبل استخدام النقود .
- ٢- بيع الصرف : وهو بيع الثمن بالثمن سواء كان الثمن عاجلاً أم آجلاً ويشمل :
 - أ- بيع السلم : وسيتم بدفع الثمن مال مع تأجيل تسليم المبيع .
 - ب- بيع الأجل : ويتم بتسليم المبيع ما مع تأجيل دفع الثمن .
- ت- بيع المساومة : ويتم دون معرفة المشتري لتكلفة السلعة على البائع فلا يعرف المشتري مقدار ربح البائع أو خسارته ويجوز هذا البيع إذا لم يكن من البيوع عبر المشروع كبيع المسترسل .
- ث- بيع بالأمانة : ويتم فيها بيع بمعرفة المشتري كلفة السلعة على البائع ويتم تحديد الثمن بينهما بناء على ذلك (حسين محمد - ١٩٩٨ - ٢٧٢) .

(٤) بيع السلم

وهو بيع شيء يقبض ثمنه مالاً وتتأجل تسليمه إلى فترة قادمة وقد يسمى بيع السلف فصاحب رأس المال يحتاج أن يشتري سلعته وصاحب السلعة يحتاج إلى ثمنها مقدماً لينفقه سلعة حتى يصفيها . وبهذا نجد أن المصرف أولي أي تاجر يمكن له أن يتعرض أمال للمنتجين ويسدد القرض لا بالمال النقدي لأنه سيكون (فرض بالفائدة) ولكن منتجات مما يجعلنا أمام بيع سلم يسمح للمصرف أو التاجر بربح مشروع ويقوم المصرف بتصرف المنتجات والبضائع التي يحصل عليها وهو بهذا لا يكون تاجر نقد واتقمان بل تاجر حقيقي يعترف الإسلام بمشروعه وتجارته .

وبالتالي يصبح المصرف الإسلامي ليس مجرد مشروع يتسلم الأموال بفائدة لكي يوزعها بفائدة أعلى ولكن يكون له طابع الخاص حيث تحصل على الأموال ليتاجر ويضارب ويساهم بها (الحناوي - ٢٠٠، ص ٤١١) .

مشروعية السلم :

إن المستند الشرعي قوله (صلى الله عليه وآله وسلم)

(من أسلم فسلم في كل معلوم وزن معود إلى أجل معلوم)

ولأن السلم على غير القياس فقد وضع العلماء شورط وقيود تخفض السلم أباحته وزونها :

- ١- بيان الجنس والنوع والصفة في الثمن تجنبًا للنزاع .
- ٢- بيان جنس ونوع وصفة المسلم فيه (السلعة).
- ٣- أن يكون المسلم فيه موجلا إلى أجل معلوم
- ٤- أن يكون المسلم موجودا عند حلول الأجل .
- ٥- يشترط في المسلم فيه أن لا يكون من جنس الثمن وأن لا يكون متفقا معه في أعلى ربوية .
- ٦- البعض اشترط أن لا يقل الأجل عن شهر واحد ذلك لأن شهر أقل منه حتى يمكن أن تتحقق فيها الفائدة من بيع السلع.
- ٧- يجب أن يكون الثمن معجلا (حسين محمد - ١٩٩٨ - ص ٧١).

(٥) الاستصناع

ومعناه طلب الصنعة كان يطلب من شخص أن يضع لك حذاء أو حقيبة أو غير ذلك فلن هذا الأمر ما يعرف بالاستصناع و بعض الفقهاء قالوا أنه يجب أن يوضع الاستصناع من حيث محل العقد وصفته وزنه ... الخ ويدرك أن الناس تعاملوا بهذا العقد منذ زمن رسولنا الكريم (ص) الذي استصنع خاتما وقيل أنه استصنع منبرا ومن فوائد الاستصناع أو يشجع الإنتاج والعمل وتشغيل الأيدي العاملة ويزيد النشاط الاقتصادي ويؤمن عملية التسويق هذا ويمكن للمصارف الإسلامية من الدخول في عمليات المصانع والقيام بالتصنيع وأن تكون صنعاً ومستصنعاً في نفس الوقت وهو يعرف بـ (الاستصناع الموازي) وهذا النوع هو الأكثر تمارسة العمل المصارف الإسلامية (حسن سمحان - ١٩٩٨ - ص ٧٥) .

شروط الاستصناع

- ١- أن يكون محل العقد معلوم الجنس والنوع والصفة والقدرة وهذا التحديد الدقيق يجعل الواقع في النزاع والخلافات بين الصانع والمستصنعي أضيق الحدود .
- ٢- أن يكون محل العقد مما يجعل فيه التعامل بين الناس استصناعاً مثل الأحذية والملابس والآلات.
- ٣- أن يقدم الصانع مستلزمات الصناعة (حسين محمد - ١٩٩٨ - ص ٧٥)

(٦) القرض الحسن

عرفنا أن المصرف الإسلامية لا تمنح المتعاملين معها قرضاً بالمعنى الذي تقوم به المصارف التقليدية كما أنها لا تقوم بخصم الكمبيالات كما هو الحال في المصارف التقليدية وذلك لأن لا يجوز للمصرف تقاضي أية زيادة عن المبالغ الممنوحة في هذه الحالة فأيما قرض جر منفعة فهو ربا .

ولكن هناك حالات يكون فيها المقابل مع المصرف الإسلامي مضطراً للحصول على نقد لأي سبب من الأسباب فقد يحتاج نقوداً للعلاج وللتعليم أو للسفر وغيرها .

وليس من المعقول أن لا يلبي المصرف الإسلامي حاجة هذا الزبون لسببين هما :

- أ- إن مصلحة هذا الزبون مرتبطة بالمصرف الإسلامي فهو يودع نقوده فيه ويشتري منه ويعامل معه في جميع أموره المدية مما يعني استفادة المصرف من الزبون .
- ب- إن هناك مسؤولية اجتماعية تقع على عاتق المصرف وهو مدید العون والمساعدة للمجتمع الذي يعمل فيه وأهم ما يمكن أن يقحمه لأعضاء هذا المجتمع هنا هو إبعادهم عن الاقتراض بالفائدة لذلك يتم منح أي فرد من أفراد المجتمع المسلم هذا القرض سواء كان زير المتصرف أم لا (حسين محمد - ١٩٩٨ - ص ٩٩).

مصادر تمويل صندوق القرض الحسن

- ١- يتم تمويل صندوق القرض الحسن من أموال المصرف الخاصة .
- ٢- الأموال المودعة سر المصرف على سبيل القرض (حسابات الائتمان) .
- ٣- اموال المودعة من قبل الجمهور في صندوق القرض الحسن التي يفرضون المصرف بإقراضها للناس قرض حسن حسين محمد ، (١٩٩٨ ، ص ٩٩).

(٧) الاستثمار في الشركات الاستثمارية

شركات الاستثمار : بأنها شركات متخصصة في بناء وادارة المحافظ الاستثماري حيث تقوم هذه الشركات بتلقى الأموال من مستقررين من مختلف الفئات لتقوم باستثمارها في محافظ (صناديق) وكونه من استثمارات مختلفة وتم توزيع أرباح وخسائر هذه الاستثمارات على الشركين مقابل حصول شركة الاستثمار على نسبة من الأرباح كما هو معروف فغن المصارف الإسلامية لديها فائض سيولة في بعض الأحيان لا تستطع أن تستثمرها لذلك تقوم هذه المصارف بدفع تلك الأموال إلى شركات استثمارية وبشرط أن تكون المحفظة استثمارية التي تقوم هذه الشركات بتكويني لا تحتوي على أصول محرمة شرعا (مثل السندات التي تحمل الفائدة الثابتة) وغيرها من الشروط الشرعية التي تقوم هيئة الرقابة بتحديدها (حسين محمد - ١٩٩٨ - ص ٩٢).

(٨) الاستثمار في الأوراق المالية

تقوم المصارف الإسلامية بالاستثمار في الأوراق المالية عن طريق شراء أسهم شركات يكون نشاط الأساسية غير مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية وقد أجاز الفقهاء ذلك فعلى سبيل المثال يجوز للمصرف الإسلامي شراء سهم في مصنع الحديد والسيارات ولكن لا يمكن له شراء أسهم في مصنع للخمور أو في بنوك ربوية (الحسيني - ٢٠٠٠ - ص ٢٠٧)

أهداف الاستثمار في الأوراق المالية :-

- أ- استغلال السيولة المنحة وقد ضاعه فرص استثمارها لتحقيق عوائد وأرباح سواء عند البيع أو عند توزيع الأرباح في نهاية السنة المالية .**
- ب- تعزيز السيولة خاصة في ظل عدم وجود القرض الأخير فهي سهلة التسبييل .**

(٩) اساليب أخرى

و تستطيع المصارف استخدام أنماط عديدة من الخدمات الاستثمارية شريطة خلوها من عنصر الفائدة ومن هذه الأنماط :

- أ- تقديم خطابات الضمان .**
 - ب- تقديم التهابات المستندة .**
 - ت- البيع بالتقسيط و باجل .**
- ث- إمارة الحقائب المالية و تأسيس صناديق الاستثمار المشترك وأعمال الوساطة في الأسواق المالية**
- (الحسيني - ٢٠٠٠ - ص ٢٠٨).**

أهم صور معاملات المصارف المباحة

- ١- تحويل النقود من مكان إلى آخر مقابل مبلغ يسير من المال حيث يسلمه الشخص نفسه أو لشخص آخر وما يأخذه المصرف من المال نظير التمويل هو أجرة مشروعه.**
- ٢- إصدار شيكات السفر التي لها قوة النقود لبيعها في أي مكان بنفس المبلغ الذي تتضمنه أو بقيمة من عمله أخرى وفي هذا يسير للتداول وسلامة من محل النقود نفسها .**
- ٣- تحصيل الديون بموجب سندات يضيعها الدائنون لدى المصرف ويقعون عليها بتفويض للمصرف بمقتضاهما مقابل أجر على هذا العمل .**
- ٤- تأجير الخزائن الحديدية لمن يريد الانتفاع بها وذلك من أجل وضع الأموال فيها .**
- ٥- تسهيل التعامل مع الدول الأخرى حيث ينوب المصرف عن المتعاملين دفع الثمن أو استلام وثائق شحن الخ وفي هذا يوفر المصرف على المتعاملين وكل هذه المعاملات التي يقوم بها المصرف مقابل أجور يسيرة يتلقاها تعتبر من نوع خدمات الوكالة يحصل فيها الوكيل المصرف على أجره مقابل عمله ولا يخرج عن دائرة الحال (الساхи - ١٩٨٤ - ص ٢١٨).**

المبحث الثاني

(دراسة وصفية عن المصرف العراقي الاسلامي)

اولاً:- نشأة المصرف العراقي الاسلامي

لقد كانت بداية العمل المصرفي الإسلامي في العراق عندما أصدر مجلس قيادة الثورة قرار رقم (٠٢٠٥٩) لعام (١٩٩٢) بتأسيس من شركة المصرف العراقي الإسلامي للاستثمار والتنمية .

حيث بعد المصرف العراقي الإسلامي نواة الصيرفة الإسلامية ولكن هذا المصرف بدأ العمل ولا زال في ظل ظروف اقتصادية معقدة تمثلت في ظروف الحصار الجائر الذي فرض على القصر، وقد بلغ رأس المال المكتب به عند التأسيس (١١٦) مليون دينار عراقي وبلغت نسبة مساهمة المؤسسين وتم تسديد (٢٥٪) من قيمة الأسهم وقد تم فتح أول فرع له في (٤ / ٢٥ / ١٩٩٣) في بغداد و مباشرة أعماله ومن ثم تباشر بافتتاح فروع متعددة داخل بغداد وعدد من محافظات القطر (المصرف العراقي الإسلامي - ١٩٩٢).

أسباب ودوافع إنشاء المصرف العراقي الإسلامي

- ١- إثبات الهوية الإسلامية لهذا البلد الإسلامي .
- ٢- محاولة دعم وتعزيز الاقتصاد الوطني وذلك من خلال تحفيز أصحاب رؤوس الأموال الذين يرفضون استثمار أموالهم عن طريقأخذ فوائد ربوية ودفعهم إلى المساهمة في دعم الاقتصاد الوطني باستثمار أموالهم من خلال هذه المؤسسة بالطرق المشروعة.
- ٣- قيام هذه المؤسسة جاء ملتقى مكان وجود البديل الإسلامي الذي يمكن أصحاب رؤوس الأموال المحددة والتي لا تساعدهم على إقامة مشاريع إنتاجية مستقلة من استثمار أموالهم وذلك بإشراكهم في استثمارات هذا المصرف (الهبيتي - ١٩٩٠ - ص ٦٦٥) .

أهداف المصرف العراقي الإسلامي

يهدف المصرف كما جاء في عقد التأسيس إلى مساهمة في نمو الاقتصادي في القطر ضمن السياسة العامة للدولة وخلق أوسع محاولات التعاون مع المصارف الأهلية والحكومية ضمن إطار السياسة الاقتصادية والمالية للدولة (الهبيتي - ١٩٩٠ - ص ٦٦٦).

الأعمال والخدمات التي تقوم بها المصرف العراقي الإسلامي

يقوم هذا المصرف بمتغير العيارات المصرفية التي يقضي احتياجات زبائنه في مختلف الاختصاصات المصرفية والخدمة منها الاستثمارية وفيما لي عرض سريع لأهم النشاطات التي يقوم بها :

أولاً: الأعمال المصرفية غير الربوية

يمارس هذا المصرف سواء كان لحسابه أو حسابه أو حسابات الآخرين جميع أوجه النشاطات المصرفية المعهودة أو المحدثة ويمكن إجمالها بما يلي :

- ١- قبول الودائع الشخصية والحسابات الجارية وفتح الاعتمادات وغيرها .
- ٢- التعامل بالعملات الأجنبية ببيع وشراء .
- ٣- التعامل مع سوق بغداد للأوراق المالية .
- ٤- إدارة ممتلكات وعمرها .
- ٥- القيام بالدراسات الحصة ثانياً :

ثانياً : أعمال التمويل والاستثمار :

يقوم المصرف بجميع أعمال التمويل والاستثمار غير أساس الربا وذلك من خلال الوسائل الآتية :

١- فتح حسابات أسمار مع أموال المصرف للراغبين في الاستثمار في كل ما تجيزه الشريعة الإسلامية .

٢- تأسيس الشركات واكتساب في أسهم الشركات والاشتراك مع الغير من أفراد أو شركات أو مؤسسات في أعمال ومشاريع تتفق مع أهداف المصرف (الهيتي ، ١٩٩٠ ، ص ٦٦) .

ثانياً تحليل استخدامات الأموال في المصرف العراقي الإسلامي

يؤدي التحليل المالي دورها مهما في تقييم الأوضاع وسلامة المؤسسات المصرافية كونه يبروز المنجزات التي يحققها المصرف أو المصادر سنة بعد سنة وكذلك يكشف عن الخلل في أداء هذه المصادر والمصرف العراقي الإسلامي والذي يعد نواة الصيرفة الإسلامية في العراق أحد المصادر الناشئة الذي تعرض للكثير من الإخفاقات خلال سنوات أداءه لنشاطه وهذا الدور يمكن توضيحه من خلال دراسة عدداً من المؤشرات المالية التي قد تكشف عن نقاط الضعف والقوة في هذا المصرف إذ تشكل استخدامات الأموال في المصرف الإسلامي العراقي في محل ما تجيزه الشريعة الإسلامية من معاملات بما يتفق والشريعة الإسلامية وضمن تعب وقوانين البنك المركزي العراقي وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بما يلي :

١- للمصرف أن يشترك مع غيره من الأفراد أو الشركات أو المؤسسات التي تزاول أعمالاً تتفق مع مادة أو تعاونه على تحقيق أغراضه في العراق أو خارجه .

٢- للمصرف الإسلامي أن ينخر فيما له مصلحة مباشرة كمساهم أو شريك أو مالك أو بأي صفة أخرى في أي مشروع تجاري أو صناعياً أو زراعياً أو عقارياً .

٣- للمصرف الاشتراك في تأسيس الشركات أو اكتساب أو المساهمة في أسهم الشركات المساهمة ويمثل استخدامات الأموال في المصرف العراقي الإسلامي على أساس عمل المصرف لتحقيق الأرباح . (المصرف العراقي الإسلامي - ١٩٩٣) .

جدول (١)

(الاهمية النسبية ونسبة التغير السنوية للاستثمارات في المصارف الاسلامية)

الاهمية النسبية للاستثمارات المصرف الاسلامي وعدد من بنود الميزانية				نسب التغيير للاستثمارات المصرف الاسلامي وعدد من بنود الميزانية				
المدينون	الانتمان النقدية %	الاستثمارات	النقدية	المدينون	الانتمان النقدية %	الاستثمارات	النقدية	
١٢٩	٥١٣	٨٧٣	٣٨	٢٥	٢	٢٥	٤٣	١٩٩٤
٧٦	٣٤٣	٤٩٢	٥٠	٤	٤	٦٣	٢٦	١٩٩٥
(٤٨)	(٩٠)	(٢٣)	(47)	٤	٠,٠٦	٧٠	٢٠	١٩٩٦
٤٤	٧٦	(١٤)	٥	٧	١	٦٥	٢٣	١٩٩٧
١٣	(٢٥)	٩	١٤٤	٦	٠,٠٦	٥٠	٤٠	١٩٩٨
(٩)	٢٩٢	١٩	(17)	٥	٢	٥٨	٣٢	١٩٩٩
				٩	١,٧	٥٠	٣٤	Meam

ويلاحظ من الجدول بأن الاهمية النسبية النقدية تراوحت بين (٢٠%) حد أدنى سنة (١٩٩٣) وهي سنة التأسيس وهذا ما يبين ارتفاع نسبة لهذه السنة .

ويلاحظ أيضاً بأن نسبة التغيير السنوية موجبة ما عدا السنوات ١٩٩٩ و ١٩٩٦. أما بالنسبة للاستثمارات المصرف العراقي الإسلامي والتي تشمل الاستخدامات المختلفة لهذا المصرف والمتمثلة بالمضاربة المراكبة والتي لم تظهر كأرقام تفضيلية في الميزانية فقد تراوحت بين (٢١%) حد أدنى سنة (١٩٩٣) و (٧٠%) حد أعلى سنة (١٩٩٦) وبمتوسط سنوي (٥٠%) وانحراف معياري (١٨/٢١٩) وهذا أحد أهم الأسباب من وراء تعرض لمصرف العراقي إلى الخسائر قد انخفضت قيمته استثماراته بشكل كبير بعد

ارتفاع قيمة الدينار العراقي سنة (١٩٦٩) بينما بقيت المطلوبات والتزاماته كما هي . وقد كانت نسب التغير السنوي موجب ما عدا السنوات (١٩٩٦ - ١٩٩٧).

أما فيما يتعلق بالانتمان النقدي فقد تراوحت الأهمية النسبية بين (٥٢%) حد أدنى سنة (١٩٩٥) و (٥٢٥%) حد أعلى سنة (١٩٩٤) وبمتوسط سنوي (٦٩%) وانحراف معياري (٤,٧) وهذا الانخفاضات قد تكون سببه أن المصرف لا يتعامل بالفائدة .

وقد كانت نسبة التغير السنوية بموجب ما عدا السنوات (١٩٩٨، ١٩٩٦، ١٩٩٥) أما فيما يتعلق بالفقرات الأخرى كالمدينون فيلاحظ بأن أهميتها النسبية كانت ضئيلة جدا .

الاستنتاجات

١- تسعى المصارف الإسلامية إلى تحقيق أهداف ذات طابع إنساني واجتماعي إضافة إلى تحقيق هدف الربحية النصر زرت لبدء ونمو المصرف وقد أخذت هذه المصارف بازدياد وبشكل كبير في مختلف أنحاء العالم .

٢- بدء المصرف العراقي الإسلامي في ظل ظروف اقتصادية معقدة وهي لا زالت قائمة لحد الان وقد أثرت كثيراً على نشاط المصرف .

٣- شكلت الاستثمارية الأهمية النسبية الأكبر الاستخدامات الأموال وهذا ما يثبت فرضية البحث وهو أحد أسباب تعرض المصرف الخسارة أو الخسائر نتيجة لارتفاع قيمة تعدد الاستشارات وانخفاض قيمتها قيم بالتزامات المصرف .

التوصيات

- ١- توسيع الأنشطة التي تستند على العمولة المصرفية بدو من الاقتراب او التعامل بالفائدة .
- ٢- ضرورة أن تكون التقرير و سمير بسات العمومية للمصرف العراقي الإسلامي موضحة بكل تفصيلي بحيث تعصي الحي والمهتمين صورة أوضح حول نشاط المصرف .
- ٣- ضرورة تحسين المصرف والدخول في محاولات استثمارية أوسع بعد دراستها بشكل عملي حتى لا تتكرر الإخفاقات التي حدثت سنة (١٩٩٦) .
- ٤- ضرورة تكافف الحملات الإعلانية حول نشاط المصرف الإسلامي العراقي لجذب العديد من الزب و المنافسة مع بقية المصارف العاملة في العراق .

المصادر

- ١- القرآن الكريم : سورة البقرة الآية (٣٢) .
- ٢- نقد تأسيس شركة المصرف العراقي الاسلامي للاستثمار والتنمية (١٩٩٢) الكتب .
- ٣- بعلی ، عبدالحمید محمود (١٩٩٨) اساسيات العمل المصرف الاسلامي : الواقع والافق ، القاهرة ، مصر .
- ٤- هيتي ، عبد الرزاق رحيم ، (١٩٩٠) ، المصارف الاسلامية بين النظرية والتطبيق، ط١ ، عمان ، الاردن .
- ٥- حناوي ، محمد صالح (٢٠٠٠) ، المؤسسات المالية البورصة والبنوك ، القاهرة، مصر .
- ٦- حسيني ، الدوري ، (٢٠٠٠) ادارة البنوك مدخل استراتيجي معاصر ، دار وائل للنشر ، عمان ، الاردن .
- ٧- مجید بن ضياء ، (١٩٩٠) ، البنوك الاسلامية ، الاسكندرية ، مصر .
- ٨- محمود ، يوسف محمد ، (١٩٩٠) ، الاتجاهات الحديثة في محاسبة البنوك ، الكويت .
- ٩- محمد عبد العزيز ، (١٩٩٧) ، بنوك بلا فوائد ، السعودية .

١٠ - سمحان ، حسين ، محمد ، العمليات المصرفية الاسلامية (مفهوم ومحاسبة) ، مطبع

الشمس ، عمان ، الاردن .

١١ - شابرا ، محمد عمر واخرون ، (١٩٩٠) ، نحو نظام نceği عادل ، ط ، دار البشير

والتوزيع ، عمان ، الاردن .

المحتويات

..... أ	الأية
..... ب	الاهداء
..... ج	الشكر والتقدير
..... ه	المقدمة
..... و	المستخلص
..... ح	منهجية البحث
..... ح	المبحث الاول
..... ح	الجانب النظري
..... ح	اولاً: نشوء المصارف الإسلامية
..... ي	ثانياً: تعريف المصرف الإسلامي
..... ي	ثالثاً: خصائص المصارف الإسلامية
..... ك	رابعاً: أسس بالاستثمار في المصارف الإسلامية
..... ك	أشكال الاستثمار في المصارف الإسلامية
..... ف	أهداف الاستثمار في الأوراق المالية:-
..... ص	المبحث الثاني
..... ص	(دراسة وصفية عن المصرف العراقي الاسلامي)
..... ص	اولاً:- نشأة المصرف العراقي الإسلامي
..... ق	أهداف المصرف العراقي الإسلامي
..... ر	ثانياً تحليل استخدامات الأموال في المصرف العراقي الإسلامي
..... ش	جدول (١)
..... ت	الاستنتاجات
..... ث	النوصيات
..... خ	المصادر